

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٥  
بإنشاء المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٥ المشار  
إليه النص الآتي :

ويرأس المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية رئيس الجمهورية ، ويشكل على  
على الوجه الآتي :

- رئيس مجلس الوزراء .
- وزير الدفاع .
- وزير الخارجية .
- وزير التخطيط والتعاون الدولي .
- وزير الزراعة والأمن الغذائي .

- وزير الكهرباء والطاقة .
  - وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
  - رئيس المختبرات العامة .
- ويتولى رئيس هيئة الحافة الذرية أمانة المجلس بما في ذلك إعداد كافة الدراسات اللازمة للعرض على المجلس ومتابعة تنفيذ توصياته وقراراته .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٦ ( ٥ ديسمبر سنة ١٩٨٥ )

حسنى مبارك